

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 أبريل 2014 يتعلق
بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9
في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114
لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22
أفريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج
بعض أصناف العملة ضمن إدارات الموظفين المنصوص
عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 11 مارس 2014
المتعلق بضبط أحكام استثنائية لكيفية تنظيم الامتحان المهني
لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة يوم 20 أوت 2014
والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين
8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 أبريل 2014.

تونس في 8 أبريل 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 أبريل 2014 يتعلق
بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 4 و5
و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985
المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،